

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة السياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تعين السيدتان والسادة الآتية أسمائهم بعنوان وزارة السياحة :

أ) الإدارة المركزية :

1 - بهجة شودار، زوجة ركاب، مفتشة.

ب) المصالح الخارجية :

2 - صبرينة باشا، مديرة السياحة في ولاية بسكرة،

3 - محمد لحسن تيجاني، مدير السياحة في ولاية تلمسان،

4 - عمر يوسف، مدير السياحة في ولاية سعيدة،

5 - مجبر بلحمر، مدير السياحة في ولاية الطارف.

ب) المصالح الخارجية :

6 - محمد بوعزغي، مدير الأشغال العمومية بولاية سطيف،

7 - محمد زيدي، مدير الأشغال العمومية بولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمن تعيين مدير دراسات لدى الأمين العام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 يعين السيد عبد الحميد زكور، مديرا للدراسات لدى الأمين العام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط قائمة المخاطر التي تقوم بتحليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.

المادة 2 : تقوم المخاطر التابعة للهيئات الآتية بتحليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع :

- المركز الوطني لعلم السموم،

- معهد باستور بالجزائر،

- الوكالة الوطنية للموارد المائية.

المادة 3 : تعتبر مخاطر مرجعية :

- المركز الوطني لعلم السموم، بالنسبة لتحليل العناصر الفيزيائية - الكيميائية والمسممة والعناصر الملوثة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع،

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، يضبط قائمة المخاطر التي تقوم بتحليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدل،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد السلطة الوطنية المعنية لتنفيذ ميكانيزمات التنمية النظيفة.

المادة 2 : تتكوّن السلطة الوطنية المعنية من لجنة تدعى في صلب النص "لجنة السلطة الوطنية المعنية"، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القرار بميكانيزمات التنمية النظيفة كل مشروع ميكانيزم التنمية النظيفة المنصوص عليها في إطار بروتوكول كيوتو.

المادة 4 : تتولّى لجنة السلطة الوطنية المعنية المهام الآتية :

- تحديد معايير الموافقة على المشاريع الموضوعة في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة وذلك بتشجيع الاستثمار من أجل التنمية المستدامة،

- ضمان نشر معلومات حول المعايير المؤهلة لمشاريع ميكانيزمات التنمية النظيفة ومسار تنمية المشروع،

- مراقبة مسار الموافقة على مشاريع ميكانيزمات التنمية النظيفة،

- حساب كلّ تقليص من الغازات ذات الاحتباس الحراري في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة،

- تقييم المشاريع المؤهلة لميكانيزمات التنمية النظيفة،

- متابعة المشاريع التي تخضع لميكانيزمات التنمية النظيفة إلى غاية الانتهاء المحتمل.

المادة 5 : يرأس لجنة السلطة الوطنية المعنية بالاشتراك كلّ من ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية وممثل الوزير المكلف بالبيئة.

وتتشكّل كما يأتي :

- ممثل عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل عن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- معهد باستور بالجزائر، بالنسبة لتحاليل العناصر الجرثومية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع،

- الوكالة الوطنية للموارد المائية، بالنسبة لتحاليل العناصر الفيزيائية - الكيميائية والمعدنية وصلاحيات المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006.

عبد المالك سلال

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1427 الموافق 2 فبراير سنة 2006، يتعلق بالسلطة الوطنية المعنية في إطار ميكانيزمات التنمية النظيفة.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

بمقتضى المرسوم رقم 87-08 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 الذي يعدّل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدّل تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004 والمتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها،